

مرسوم رقم (2) لسنة 2002
بإنشاء
هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

نرسم ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الرئيس	رئيس هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير.
الحكومة	حكومة دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الهيئة	هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	مدير عام الهيئة.

مادة (2)

تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة عامة تعرف باسم "هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير" وتكون لها شخصية معنوية، وتتمتع باستقلال مالي وإداري ولها أن تتعاقد مع الغير وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها، كما لها أن تُقاضى وتُقاضى، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أي شخص لهذه الغاية، وتلحق هذه الهيئة بالحكومة.

مادة (3)

تهدف الهيئة إلى تطوير الإمارة كمركز تجاري ومالي عالمي، وإلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، ولها بشكل خاص القيام بالمهام التالية:

- (1) وضع الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بجذب وتشجيع الاستثمارات الكبيرة الى الإمارة.
- (2) منح الامتيازات والحوافز الاستثمارية للمنشآت والشركات الكبيرة التي تستثمر داخل الإمارة.
- (3) العمل على تسهيل إجراءات الترخيص للمنشآت والشركات الاستثمارية الكبيرة، وكذلك تسهيل الإجراءات الحكومية الأخرى لتلك المنشآت والشركات.
- (4) إنشاء وامتلاك وتطوير المنشآت والشركات الاستثمارية سواء كان بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين.
- (5) أية مهام أو أعمال أخرى يوكلها إليها الرئيس.

مادة (4)

تتكون إدارة الهيئة من رئيس ومجلس إدارة ومدير عام وجهاز تنفيذي.

مادة (5)

يُعين الرئيس بمرسوم يصدره الحاكم ويتولى الإشراف على الهيئة، وتكون له صلاحية وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتشغيلها وإدارتها وتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

يُعين رئيس الهيئة رئيس مجلس الإدارة وأعضائه.

مادة (7)

يُعين المدير العام من قبل رئيس الهيئة، ويتولى إدارة الهيئة تحت إشراف مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه، ويمثل الهيئة تجاه الغير.

مادة (8)

يجري اختيار وتعيين موظفي الجهاز التنفيذي للهيئة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم ورواتبهم وواجباتهم وحقوقهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يصدره الرئيس.

مادة (9)

يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

- (1) اقتراح السياسات والخطط والاستراتيجيات العامة للهيئة وتقديمها للرئيس لاعتمادها.
- (2) التقدم للحكومة بمقترحات حول القوانين والأنظمة التي من شأنها تعزيز وتنمية واستقطاب الاستثمارات الكبيرة في الإمارة.
- (3) وضع الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعها للرئيس لاعتماده.
- (4) إعداد الأنظمة واللوائح الداخلية الخاصة بالنواحي الإدارية والمالية والفنية للهيئة والإشراف على تنفيذها وتقديم تلك الأنظمة واللوائح للاعتماد من قبل الرئيس.
- (5) اعتماد مشروع الموازنة الذي يعبه المدير العام ورفعها إلى الحكومة للمصادقة عليه.
- (6) وضع النظام الداخلي لطريقة عمل المجلس واجتماعاته.
- (7) أي أعمال أو مهام أخرى توكل إليه من قبل الحكومة أو الرئيس.

مادة (10)

على كافة الجهات والسلطات الحكومية داخل الإمارة التعاون التام مع الهيئة لتمكينها من تحقيق أغراضها.

مادة (11)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 مارس 2002م
الموافق 4 محرم 1423هـ